



سلمه الله

سعادة رئيس لجنة المراجعة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

أولاً: استناداً إلى قرار رقم (4) في محضر الاجتماع رقم (م 25/9) لمجلس الإدارة في دورته الثانية المنعقد في يوم الاحد 2025/11/30م، والذي نص على اعتماد مجلس الإدارة بتشكيل لجنة المراجعة الداخلية، وتكليف أعضائها.

ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة الداخلية بعضوية كل من:

(1) أ. خالد سعد صالح الجميحي (رئيس اللجنة)

(2) أ. عبد العزيز عبدالله التويجري (عضو)

(3) أ. رائد بن خليل العنزي (عضو مستقل)

يسرنا تهنئتكم على ثقة المجلس بتشكيل اللجنة وترشيح أعضائها، وتجدون أدناه اختصاصات وملحقات اللجنة لتعميم القرار على جميع أعضاء اللجنة، ورفع محاضر اجتماعاتها وقراراتها وتقاريرها والدعوات لمجلس الإدارة ليتسنى لنا الاطلاع ورفعها إلى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وفق التعليمات الصادرة. كما يعمم ذلك على الإدارة التنفيذية، ومنها لجميع الأطراف والإدارات ذات العلاقة. مع تمنياتنا للجميع بالتوفيق السداد.

أخوكم/ رئيس مجلس الإدارة

ماجد بن سعدي عايش العتيبي



- نسخة/ لسعادة المدير التنفيذي.

- نسخة/ لمدير الموارد البشرية

- نسخة/ للمدير المالي.

- نسخة/ للمراجع المالي الداخلي.

- نسخة/ لموظف الالتزام.



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



info@botour.org.sa 0541012525 - 0112777900

المملكة العربية السعودية، الرياض، حي المروج



@botoury

www.botour.org.sa



نموذج تكوين لجنة دائمة:

اسم اللجنة	لجنة المراجعة الداخلية.
نوع اللجنة	دائمة
دورة الانعقاد	ربع سنوية على الأقل (يضاف عليها حسب الاحتياج).
تاريخ التكليف	الاحد 2025/11/30م.
جهة التكليف	مجلس الإدارة
اعتماد القرارات	تعتمد القرارات بتصويت أغلبية الأعضاء، وصوت رئيس اللجنة هو المرجح.
الغاية	الإشراف على الإجراءات الرقابية المالية المعمول بها، وأنشطة المراجعة الداخلية والخارجية، ورفع تقرير بنتائج أنشطتها لمجلس الإدارة، ودراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية للمجلس بشأنها.
المهام والمسؤوليات	أولاً: المراجعة الداخلية: 1. دراسة المرشحين لوظيفة مراجع داخلي، وتعيينه، والإشراف على إنجازهم، وتقييمه. 2. جميع مهام لجنة المراجعة الداخلية المنصوص عليها من الجهات الإشرافية والتنظيمية. 3. حوكمة سياسات ولوائح المراجعة الداخلية، ومتابعة تحديثها وتفعيلها. 4. دراسة أتعاب مقدمي خدمات المراجعة الداخلية، والتوصية بحال تعاقداتهم. 5. التحقق تغطية خطط المراجعة الداخلية لجميع العمليات والمخاطر ذات الصلة. 6. مراجعة التقارير المالية وتحليلاتها، ومناقشتها مع الإدارة المالية والإدارة التنفيذية. 7. تقييم المخاطر بشكل سنوي ومتابعة الإجراءات التصحيحية مع الإدارة التنفيذية. 8. التحقق من وجود أنظمة الرقابة الداخلية وفعاليتها وتطبيقها بكفاءة بما فيها الأنظمة التقنية، ووضع التوصيات الهادفة لتصحيح نقاط الضعف الحقيقية أو المحتملة. 9. مراجعة السياسات المالية والصلاحيات الممنوحة للعمليات الرئيسية، والإسهام في تحسينها. 10. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة ورفعها لمجلس الإدارة عند الطلب، وللجهات الإشرافية وفق التعليمات المنظمة لذلك. 11. تطوير أعمال المراجعة الداخلية بما يتناسب مع المعايير والممارسات الرائدة. ثانياً: المراجعة الخارجية: 1. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجعين الخارجيين أو إنهاء تعاقداتهم. 2. استعراض نطاق خطة عمل ومنهجية المراجع الخارجي والتوصية للمجلس. 3. متابعة أعمال المراجعين الخارجيين وتقييم مخرجاتهم. 4. دراسة ملاحظات المراجع الخارجي على القوائم المالية.





	5. تذليل أي صعوبات للمراجع الخارجي والمتابعة مع الإدارة التنفيذية لإنجاز أعمالهم. أولاً: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربح: (أ) قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. (ب) أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار الالتزام والامتثال). (ت) أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار الشفافية والافصاح). (ث) أدلة حوكمة الجمعيات الأهلية (دليل معيار السلامة المالية). (ج) الدليل المحاسبي الموحد للجمعيات الأهلية. ثانياً: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين: (أ) المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح. (ب) المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم. (ت) لوائح جمعية بتور الصحية: (ث) دليل وسياسات وإجراءات المراجعة الداخلية (الإصدار رقم 1). (ج) ميثاق لجنة المراجعة (الإصدار رقم 1). (ح) ميثاق إدارة المراجعة الداخلية (الإصدار رقم 1).
الصلاحيات	(1) التوصية في تعيين مراجع داخلي والإشراف على خطته السنوية وإنجازاته وتقييمه. (2) ترشيح المراجع الخارجي المناسب، والتوصية به لمجلس الإدارة، مع مراعاة اشتراطات والجهات الإشرافية والتنظيمية. (3) الاجتماع بالمراجع الخارجي، ومناقشة تقرير المحاسب القانوني وملاحظاته ومناقشتها مع المعنيين. (4) التوصية لمجلس الإدارة باعتماد القوائم المالية الصادرة عن مكتب المحاسب القانوني. (5) الاجتماع بالمدير التنفيذي، ومدراء الإدارات، والأطراف ذات العلاقة. (6) متابعة نتائج أعمال المراجعة الداخلية مع المدير المالي والمدير التنفيذي، ورفع التقارير لمجلس الإدارة وعرضها عليه. (7) رفع التوصيات لمجلس الإدارة بما يحسن ويطور أداء الجمعية.
أعضاء لجنة المراجعة الداخلية	(1) الأستاذ: خالد بن سعد صالح الجميحي (رئيس اللجنة). (2) الأستاذ: عبدالعزيز بن عبد الله التويجري (عضو). (3) الأستاذ: رائد بن خليل العتزي (عضو-مستقل).





ملحق اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية قواعد الحوكمة للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/9/123) وتاريخ 1444/12/18هـ.

الباب الثالث من قواعد الحوكمة (لجان مجلس الإدارة) صفحة 7 من 15

الفصل الأول: لجان مجلس الإدارة - المادة (20-21-22)

اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية

تختص لجنة المراجعة الداخلية بحد أدنى بالآتي:	
1.	تقويم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
2.	التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملائمتها.
3.	توصية مجلس الإدارة بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافئته، ودراسة ومراجعة تقاريره ومتابعة خطط التصحيح.
4.	فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد اتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
5.	فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
6.	مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
7.	مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدةها مجلس إدارة الجمعية للتأكد من التقيد بها.
8.	تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
9.	ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله ومراجعة نطاق عمله والتعاقد معه، وتحديد أتعابه.
10.	دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية.
11.	مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقاريرها يصدرها المراجع الداخلي.
12.	رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

